IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام

المؤتمـــر العـــام

GC(56)/COM.5/OR.5
شباط/فبراير ٢٠١٢

توزيع عام
عربي
الأصل: انكليزي

الدورة العادية السادسة والخمسون

اللجنة الجامعة

محضر الجلسة الخامسة

المعقودة في مركز أوستريا، فيينا، يوم الأربعاء ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، الساعة ١٠/٢٠

الرئيس: السيد طارق شكري (المملكة العربية السعودية)

المحتويات

بند جدول الأعمال[١]		الفقـــرات
١٣	تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات *(مستأنف)*	١-١٣
١٤	الأمن النووي	١٤-١١٤

١ الوثيقة GC(56)/19.

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي تقديم التصويبات بأي من لغات العمل من خلال مذكرة و/أو عن طريق إدراجها ضمن نسخة من هذا المحضر، في غضون ثلاثة أسابيع من تاريخ استلام المحضر، على أن ترسل التصويبات إلى:
Secretariat of the Policy-Making Organs, International Atomic Energy Agency, Wagramerstrasse 5, P.O. Box 100, A-1400 Vienna, Austria; fax +43 1 2600 29108;
أو البريد الإلكتروني secpmo@iaea.org؛ أو من خلال الموقع GovAtom باستخدام الوصلة Feedback.

يرد تكوين الوفود التي حضرت الجلسة في الوثيقة GC(56)/INF/9.

١٣- تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات (مستأنف)
(الوثيقة GC(56)/COM.5/L.1/Rev.1)

١- قال ممثل أستراليا، في معرض تقديمه لمشروع القرار المنقح الوارد في الوثيقة GC(56)/COM.5/L.1/Rev.1، إنه أُعِدّ على أساس من المشاورات ويأخذ في الاعتبار التعليقات التي أُبدِيت والتعديلات التي اقتُرِحت خلال الجلسة الأولى للجنة.

٢- وشكر ممثل الأرجنتين وفد أستراليا على أخذه في الاعتبار اقتراح وفد بلده بأن يستعاض عن كلمة "متانة" في الفقرة ٣٢ بكلمة "أمان"، واقترح أن يُستعاض في الفقرة ٣٣ عن كلمة "متانة" بكلمة "مرونة".

٣- وقال إن بلده دَأب على أن يكون بين مقدِّمي مشاريع القرارات المتعلقة بتدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات. بيد أنه ليس من بين مقدِّمي مشروع القرار المعروض الآن على اللجنة، حيث إن النص يركّز تركيزاً مفرطاً على الأمان النووي، وذلك على حساب الوقاية من الإشعاعات. ورغم أن الأمان النووي ذو أهمية حاسمة للبلدان التي لديها برامج للقوى النووية، مثل الأرجنتين، فإن معظم الدول الأعضاء لا توجد لديها برامج للقوى النووية وتهتم بصورة أساسية بمسألة الوقاية من الإشعاعات.

٤- ويشير مشروع القرار إلى وقاية المرضى من الإشعاعات، ولكنه لا يذكر الوقاية من الإشعاعات المهنية – في الفقرة ٤٢ – إلا فيما يتصل بأنشطة منظمات أخرى، على الرغم من أن الفقرة الفرعية ألف-٦ من المادة الثالثة من النظام الأساسي تفوِّض الوكالة أن تضع أو تعتمد "معايير سلامة بقصد حماية الصحة [...] (بما في ذلك معايير من هذا القبيل لظروف العمل) [...]، وأن تتخذ ترتيبات لتطبيق هذه القواعد ... ".

٥- كما لا يجري التعامل مع أمان النفايات المشعة، الذي يمثل شاغلاً رئيسياً لكثير من البلدان، إلا بشكل مقتضب، في حين لا يرد ذكر الاستصلاح سوى فيما يتعلق باستصلاح مواقع تعدين اليورانيوم، على الرغم من أنه شاغل رئيسي بالنسبة لليابان بعد وقوع حادث فوكوشيما داييتشي.

٦- وقال إن وفد بلده، الذي يرحب باعتزام الأمانة إعداد تقرير شامل عن حادث فوكوشيما داييتشي، يرى أن التركيز الرئيسي لهذا التقرير ينبغي أن ينصبّ على الوقاية من الإشعاعات. فالناس الذين يعيشون في مقاطعة فوكوشيما وبالقرب منها لا ينشغلون كثيراً بالمضخات المكسورة والمشاكل الفنية الأخرى؛ بل يشعرون بالقلق حيال التلوث البيئي والتأثيرات الصحية المصاحبة له.

٧- وأعرب عن أمله في أن تركز الأمانة بقوة أكبر خلال عام ٢٠١٣ على الوقاية من الإشعاعات، وأن تنعكس زيادة التركيز هذه على مشروع القرار المقدّم إلى المؤتمر العام في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات".

٨- وأثنى ممثل جمهورية إيران الإسلامية على جهود من صاغوا مشروع القرار، مقترِحاً إدراج عبارة "من جانب الدول الأعضاء" بعد عبارة "زيادة المشاركة" في البند الفرعي '٤' من الفقرة ٤٢.

٩- وأعرب ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وفنلندا وكندا عن تأييدهم للإضافة المقترحة لعبارة "من جانب الدول الأعضاء" في البند الفرعي '٤' من الفقرة ٤٢.

١٠- وأعرب ممثل الصين عن تأييده لمشروع القرار، قائلاً إن الفقرة ٢٢ قد تحتاج إلى بعض الإعداد التحريري توخّياً للوضوح.

١١- واقترح ممثل كندا، بدعم من ممثلَي اليابان وأستراليا، إدراج فاصلة بين عبارة "الدروس المستفادة"، وعبارة "التي حدّدتها" في الفقرة ٢٢.

١٢- وقال الرئيس إنه يفترض أن اللجنة تودّ أن توصي المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(56)/COM.5/L.1/Rev.1، بصيغته المعدّلة شفهياً.

١٣- وقد اتُّفِقَ على ذلك.

١٤- الأمن النووي
(الوثائق GC(56)/15 وتصويبها GC(56)/15/Corr.1؛ وGC(56)/COM.5/L.4)

١٤- عرض ممثل فرنسا مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(56)/COM.5/L.4، قائلاً إنه أُعِدّ على ضوء مشاورات واسعة النطاق. وهو يستند إلى حد كبير على القرار GC(55)/RES/10 الذي اعتُمِد في عام ٢٠١١، لكنه يشير إلى بعض التطورات المستجدّة مثل قرار أن تستضيف الوكالة في عام ٢٠١٣ مؤتمراً بعنوان "المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي: تعزيز الجهود العالمية"، وإنشاء لجنة إرشادات الأمن النووي، وإقرار مجلس المحافظين لوثيقة أساسيات الأمن النووي بعنوان" الهدف والعناصر الأساسية لمنظومة الأمن النووي الخاصة بالدولة" "Objective and Essential Elements of a State's Nuclear Security Regime".

١٥- واقترح ممثل جمهورية إيران الإسلامية أن يُدرَج، بعد البند (ط)، بند نصه كالتالي: "وإذ يشدد على أهمية الأمان والأمن النوويين وإذ يدرك الحاجة إلى منع أي عمل من أعمال التخريب الصناعي في المرافق النووية،".

١٦- وأوضح أن هذا الاقتراح لا يقوم على دوافع سياسية؛ بل الدافع المحرِّك له هو تجربة الخبراء الإيرانيين فيما يتصل بإدخال المرافق النووية في الخدمة.

١٧- وفيما يتعلق بالبند (ط)، فإن لدى وفد بلده تحفظات بشأن تضمينه إشارة إلى مؤتمري قمة الأمن النووي اللذين عُقِدا في واشنطن العاصمة وفي سول، بالنظر إلى أن الدعوة لم توجَّه إلى جميع الدول الأعضاء في الوكالة لحضورهما.

١٨- وفي عام ٢٠١١ لم يقف وفده حائلاً دون التوصل إلى توافق في الآراء بشأن البند (ط) من القرار GC(55)/RES/10، على أمل أن يكون مؤتمر قمة الأمن النووي المقرر عقده في سول خلال عام ٢٠١٢ مفتوحاً لجميع الدول الأعضاء. لكن آماله لم تتحقق للأسف.

١٩- ولا يجد وفده غضاضة حيال الإشارة الواردة في البند (ط) إلى المؤتمر المعنون "المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي: تعزيز الجهود العالمية"، نظراً لكونه مفتوحاً لجميع الدول.

٢٠- وفيما يتعلق بالفقرة ١٤، فإن وفده يود حذف كلمة "وتتيح".

٢١- وقال ممثل فرنسا، مشيراً إلى البند (ط)، إن مقدّمي مشروع القرار استرشدوا في صياغته بالتسوية التي تم التوصل إليها في عام ٢٠١١: أي التركيز على ضرورة إشراك جميع الدول الأعضاء في الأنشطة والمبادرات ذات الصلة بالأمن النووي، ثم يلي ذلك التنويه إلى مؤتمري قمة الأمن النووي.

٢٢- وإذا وافق مقدّمو مشروع القرار الآخرون، فإن وفد بلده سيبدي موافقته على حذف كلمة "وتتيح" في الفقرة ١٤، بحيث تكون تلك الفقرة مطابقة للفقرة ١٣ من القرار GC(55)/RES/10.

٢٣- وقال ممثل جمهورية إيران الإسلامية إن مؤتمر طهران الدولي المعني بنزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة النووية، الذي عُقِد في عام ٢٠١٠، يستحق أن يُذكَر في البند (ط) بقدر ما جرى التنويه إلى مؤتمري قمة الأمن النووي اللذين عُقِدا في واشنطن العاصمة وفي سول. وفي عام ٢٠١١، بغية تسهيل التوصل إلى توافق في الآراء، لم يَدعُ وفد بلده إلى تضمين البند (ط) من القرار GC(55)/RES/10 إشارة إلى هذا المؤتمر.

٢٤- وقال ممثل كوبا إن وفد بلده لا يعتبر أن صياغة البند (ط) متوازنة، ويرغب في حذف الجزء الأخير من هذا البند، بحيث ينتهي البند بعبارة "والمفتوح لكل الدول".

٢٥- وهو يود أيضاً أن يُدرَج البند التالي مباشرةً بعد البند (ط): "وإذ يلاحظ الدور الذي يمكن أن تضطلع به العمليات والمبادرات الدولية ذات الصلة في تيسير التآزر والتعاون في مجال الأمن النووي،".

٢٦- وقال ممثل الاتحاد الروسي إن من المؤسف أن الأمن النووي، وهو في الأساس مسألة تقنية، يعالَج من قِبَل البعض كما لو كان قضية سياسية في المقام الأول. وجميع البلدان التي لديها برنامج للقوى النووية أو التي تفكر في الإقدام على أحد هذه البرامج بحاجة إلى معالجة مسألة الأمن النووي بغض النظر عما إذا كانت مدعوّة للمشاركة في العمليات والمبادرات الدولية المختلفة، وينبغي للوكالة أن تساعد تلك البلدان في هذا الصدد.

٢٧- ومع ذلك، بدأت بعض الدول الأعضاء تجادل بأن التقدم في مجال الأمن النووي يتوقف على التقدم المحرز في مجال نزع السلاح النووي، مشيرةً، على سبيل المثال، إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٢/٦٥، الذي يرد ذكره في البند (د) والبند (ي) من مشروع القرار. وأعرب عن قلق وفد بلده إزاء محاولات الربط بين الأمن النووي ونزع السلاح النووي في سياق الوكالة.

٢٨- واقترح تعديل البند (ف) ليصبح نصه "وإذ يدرك دور الوكالة المركزي في جمع وتقاسم المعلومات، من خلال قاعدة بيانات الاتجار غير المشروع، بشأن الاتجار غير المشروع ...،"

٢٩- واقترح إدراج عبارة "حسب الاقتضاء" في الفقرة ٣ بعد عبارة "ويناشد جميع الدول أن تضمن".

٣٠- وقال، مشيراً إلى أنه تم وضع الفقرة ٨ بين قوسين معقوفين، إن مجلس المحافظين أقرّ وثيقة أساسيات الأمن النووي المذكورة في تلك الفقرة، وينبغي إزالة القوسين المعقوفين.

٣١- واقترح الاستعاضة عن عبارة "الأمانة، بالتعاون مع الدول الأعضاء،" في الفقرة ٩ بكلمة "الوكالة"، وحذف عبارة "فضلاً عن تعزيز ثقافة الأمن النووي" في نهاية الفقرة ١١.

٣٢- وتساءل عن سبب الإشارة في الفقرة ١٠ إلى الشراكة العالمية كمبادرة ذات صلة بالأمن النووي، فهذه الشراكة لم يكن لها ضلع في أي عمل مهم حتى الآن في مجال الأمن النووي.

٣٣- وقال ممثلا كلٍّ من الجمهورية التشيكية والسويد إنهما يؤيدان الحفاظ على البند (ط) كما هو عليه، نظراً لأن مؤتمرات القمة المعنية بالأمن النووي في غاية الأهمية.

٣٤- وأشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أن الدول الأعضاء تشجَّع في الفقرة ١٨ على إنشاء "مكتبات وطنية للكيمياء الشرعية النووية"، في حين أنه تم تشجيعها في الفقرة ١٨ من القرار GC(55)/RES/10 على إنشاء "قواعد بيانات وطنية للمواد النووية". والجدير بالذكر أن مكتبات الكيمياء الشرعية النووية أكثر تعقيداً بكثير من قواعد بيانات المواد النووية.

٣٥- وقال ممثل جمهورية كوريا، في معرض مناشدته بأن يُترَك البند (ط) على ما هو عليه، إن مؤتمرات القمة المعنية بالأمن النووي تساعد على تعزيز دور الوكالة في مجال الأمن النووي.

٣٦- وقال ممثلا رومانيا وبولندا إن البند (ط) بند متوازن بشكل جيد وينبغي أن يظل دون تغيير.

٣٧- وأعرب ممثل جنوب أفريقيا عن دعمه للاستعاضة عن عبارة "الأمانة، بالتعاون مع الدول الأعضاء،" بكلمة "الوكالة" في الفقرة ٩ على النحو الذي اقترحه ممثل الاتحاد الروسي.

٣٨- وقال إنه تم إدراج إشارات إلى نزع السلاح في قرارات سابقة متعلقة بالأمن النووي، وهي توفر إطاراً مهماً للعمل في مجال الأمن النووي.

٣٩- وقالت ممثلة مصر إن الإحالات إلى قرار الجمعية العامة ٦٢/٦٥ في مشروع القرار المعروض على اللجنة لا تقيم، في رأيها، صلة إلزامية بين الأمن النووي ونزع السلاح النووي.

٤٠- وطلبت من ممثل الاتحاد الروسي أن يشرح السبب الداعي لاقتراحه إضافة عبارة "حسب الاقتضاء" في الفقرة ٣.

٤١- وقال ممثل البرازيل إن هناك بُعداً لنزع السلاح النووي ينطوي عليه الأمن النووي، وينبغي بالتالي الاحتفاظ بالإحالات إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٢/٦٥.

٤٢- وأعرب عن تأييده للتعديل المقترح على الفقرة ٩.

٤٣- وأضاف يقول إنه تساور وفد بلده شكوك حول الإدراج المقترح لعبارة "حسب الاقتضاء" في الفقرة ٣.

٤٤- وفيما يتعلق بالبند (س)، فإن حكومة بلده، التي تعلق أهمية كبرى على الجهود المبذولة لإنشاء شبكة تعاونية من مراكز دعم الأمن النووي، تعتزم إنشاء مركز من هذا القبيل في البرازيل.

٤٥- وقال ممثل الاتحاد الروسي، مفسّراً اقتراحه بإدراج عبارة "حسب الاقتضاء" في الفقرة ٣، إنه لا ينبغي أن يُسمح للتعاون الدولي في مجال الأنشطة النووية السلمية بأن يعرِّض الأمن النووي – أو الأمان النووي – للخطر تحت أي ظرف من الظروف. ورغم صعوبة التنبؤ بالمخاطر التي قد ينطوي عليها مثل هذا التعاون، فإنه إذا تم الكشف عن مخاطر غير مقبولة، سيتعين أن يتم إنهاء مشاريع معيّنة تتصل بالتعاون الدولي.

٤٦- وقال ممثل الهند إن الأمن النووي في سياق الوكالة مسألة تقنية وتخص الحماية المادية للمواد والمرافق النووية – وليس نزع السلاح النووي. وطلب إلى الأمانة أن تحيط اللجنة علماً بنطاق ولاية الوكالة في مجال الأمن النووي.

٤٧- وقال مدير مكتب الأمن النووي إن الفريق الاستشاري المعني بالأمن النووي عرّف الأمن النووي في عام ٢٠٠٣ على أنه "منع وكشف حدوث السرقة أو التخريب أو الوصول غير المرخص به أو النقل غير المشروع أو الأفعال الإجرامية الأخرى المنطوية على مواد نووية أو مواد مشعة أخرى أو المرافق المرتبطة بها والتصدي لتلك الأفعال". ويشكّل هذا التعريف أساساً لأنشطة مكتب الأمن النووي، بما في ذلك إعداد منشورات سلسلة الأمن النووي.

٤٨- وقال ممثل كندا، ردّاً على التعليق الذي أدلى به ممثل الاتحاد الروسي بشأن ذِكر الشراكة العالمية في الفقرة ١٠، إنه في عام ٢٠١٠ أبرز إعلان ماسكوكا لمجموعة البلدان الثمانية أربعة مجالات ذات أولوية لتجديد الالتزام الدولي بها، يتمثّل أحدها في الأمن النووي والإشعاعي، ويضطلع أعضاء مجموعة البلدان الثمانية بأنشطة ذات صلة بالأمن النووي والإشعاعي ضمن إطار الشراكة العالمية. وهكذا، فإن ذِكر الشراكة العالمية في الفقرة ١٠ وثيق الصلة بالموضوع.

٤٩- وفيما يتعلق بالاقتراح المقدّم من ممثل جمهورية إيران الإسلامية بشأن إدراج فقرة في الديباجة عن التخريب الصناعي، فليس من الواضح ما عساه يكون دور الوكالة في منع أعمال التخريب الصناعي. وعند طرح هذا الاقتراح، ذكر ممثل جمهورية إيران الإسلامية أنه غير قائم على دوافع سياسية، ولكن هذه هي بالضبط الصورة التي يراها وفد بلده لهذا الاقتراح. وفي رأيه أن الفقرة المقترحة ستكون في غير موضعها تماماً في مشروع القرار قيد النظر.

٥٠- وقال ممثل الأرجنتين إن وفد بلده يتفق مع وفد البرازيل على ضرورة الإبقاء على الإحالات إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٢/٦٥. فنزع السلاح النووي هو بوضوح جانب أساسي من جوانب الأمن النووي؛ وإذا لم تكن هناك أسلحة نووية في العالم، فإن مشاكل الأمن النووي ستكون أقل خطورة إلى حد بعيد.

٥١- وقد أشار ممثل الهند بحق إلى أن الأمن النووي في سياق الوكالة مسألة تقنية، ولكن موقف الهند لا يتعارض مع موقف البرازيل والأرجنتين.

٥٢- ويتفق وفده مع وفد الاتحاد الروسي على أنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة "الأمانة، بالتعاون مع الدول الأعضاء،" في الفقرة ٩ بكلمة "الوكالة". ويوافق أيضاً على أن تُحذَف في الفقرة ١١ عبارة "فضلاً عن تعزيز ثقافة الأمن النووي"؛ فمفهوم "ثقافة الأمن النووي" لم يعرَّف بوضوح حتى الآن، فضلاً عن عدم وجود التزامات مُلزِمة قانونياً بشأنه. والشيء ذاته ينطبق على مفهوم "ثقافة الأمان النووي"؛ فقد تعذّر الاتفاق على التزامات مُلزِمة قانونياً بشأن ثقافة الأمان النووي في المناقشات المتعلقة باتفاقية الأمان النووي.

٥٣- وفيما يتعلق بالفقرة ١٨، فإن وفده يشارك وفد الاتحاد الروسي ظنونه بشأن عبارة "مكتبات وطنية للكيمياء الشرعية النووية".

٥٤- ويتضمن البند (ك) عبارة "وإذ يؤكد مجدداً على أهمية التنسيق بين أنشطة الأمن والأمان". وكان وفده يفضل عبارة "وإذ يؤكد مجدداً على أهمية إدماج أنشطة الأمن والأمان".

٥٥- وقال ممثل أستراليا، مشيراً إلى الفقرة ١١، إنه صحيح أن من الصعب تعريف مفهومي "ثقافة الأمن النووي" و"ثقافة الأمان النووي"، ولكن البند (ب) من مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(56)/COM.5/L.1/Rev.1 (المعنون "تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات") يشير إلى "ثقافة الأمان النووي"، ويرى وفد بلده أنه سيكون من المؤسف عدم الإشارة إلى "ثقافة الأمن النووي" في مشروع القرار قيد النظر الآن، ولو حتى في الديباجة فقط.

٥٦- وفيما يتعلق بحذف كلمة "وتتيح" في الفقرة ١٤ حسبما طلب وفد جمهورية إيران الإسلامية، فإن تلك الكلمة لا تظهر في الفقرة المقابِلة – أي الفقرة ١٣ – من القرار GC(55)/RES/10. فما هو السبب وراء طلب حذفها؟

٥٧- وقال ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية، في إشارة إلى البند (ط)، إن وفد بلده يرحب بجميع المبادرات ذات الصلة بالأمن النووي التي تشارك فيها جميع الدول الأعضاء في الوكالة. ومع ذلك، يرد في الجزء الأخير من البند ذِكر "العمليات والمبادرات الدولية" التي لم – أو لن – تشارك فيها كل الدول الأعضاء في الوكالة. وقد اعتُمِدت في إطار مثل هذه العمليات والمبادرات قرارات لا يمكن لبلده، الذي لم يشارك فيها، أن يقرّها.

٥٨- وقالت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية، بعد أن أثنت على مقدّمي مشروع القرار لقيامهم بإعداد نص متوازن، إن الصيغة الواردة في البند (ط) هي نتيجة تسوية نجحت بشكل جيد في الماضي.

٥٩- ويمكن لوفد بلدها قبول التغيير الذي اقترحه وفد الاتحاد الروسي في الفقرة ٩، وسينظر بعناية في الاقتراحات المتعلقة بالفقرة ١٤ والفقرات الأخرى.

٦٠- ويتفق وفدها مع ما قاله ممثل كندا حول التخريب الصناعي وحول الشراكة العالمية.

٦١- ويتفهم وفدها القلق الذي أعرب عنه ممثل الاتحاد الروسي إزاء محاولات الربط بين الأمن النووي ونزع السلاح النووي في سياق الوكالة. ومع ذلك، يمكنه أن يبدي موافقته على الإحالات إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٢/٦٥ في البند (د) والبند (ي)، وإن لم يكن مرتاحاً تماماً لها.

٦٢- إن "ثقافة الأمن النووي" هي أحد المفاهيم التي تلقى صدى قوياً خلال مناقشة مسائل التعليم والتدريب في مجال الأمن النووي لدى البلدان التي تفكر في الشروع في برنامج للقوى النووية. وعلى الرغم من أنه لم يتم حتى الآن تعريف هذا المفهوم بوضوح، فإن المجتمع العلمي والتقني يرى أن ثقافة الأمن النووي شئ يستحق التعزيز تماماً. ولذلك فإن وفدها يعتقد أنه ينبغي الإبقاء على عبارة "فضلاً عن تعزيز ثقافة الأمن النووي" في نهاية الفقرة ١١.

٦٣- وفيما يخص تعليقات ممثلَي الاتحاد الروسي والأرجنتين حول الإشارة إلى مكتبات وطنية للكيمياء الشرعية النووية في الفقرة ١٨، فقد تم بالفعل إنشاء مثل هذه المكتبات وبدأت الوكالة، كما ورد في الفقرة ٤٠ من

تقرير الأمن النووي لعام ٢٠١٢، في مشروع بحثي منسق حول "التعرّف على التوقيعات ذات الدرجة العالية من الثقة في مجال الكيمياء الشرعية النووية من أجل تكوين المكتبات الوطنية للكيمياء الشرعية النووية".

٦٤- وقال ممثل لبنان إن وفد بلده يؤيد بشدة البند (ي)، على أن تُترَك دون تغيير الإشارة إلى "مجال نزع السلاح وعدم الانتشار"

٦٥- وقال ممثل جمهورية إيران الإسلامية، رداً على التعليق الذي أدلى به ممثل كندا بشأن اقتراحه إدراج فقرة في الديباجة عن التخريب الصناعي، إن الاقتراح لا يقوم على دوافع سياسية بالتأكيد ويمكن للوكالة بلا شك أن تضع إرشادات بشأن منع أعمال التخريب الصناعي في المرافق النووية.

٦٦- وقالت ممثلة نيوزيلندا إن وفد بلدها يرحب بالإشارة إلى مؤتمرات القمة المعنية بالأمن النووي في البند (ط)، والإشارة إلى الشراكة العالمية في الفقرة ١٠، والإشارة إلى ثقافة الأمن النووي في الفقرة ١١، والإشارة إلى مكتبات وطنية للكيمياء الشرعية النووية في الفقرة ١٨.

٦٧- وقال ممثل فرنسا إن مقدّمي مشروع القرار لا يمانعون في الاستعاضة عن عبارة "الأمانة، بالتعاون مع الدول الأعضاء،" بكلمة "الوكالة" في الفقرة ٩.

٦٨- وأكّد أن الفقرة ٨ لم تعد بحاجة إلى أن تكون بين قوسين معقوفين.

٦٩- واستطرد قائلاً إنه يمكن لمقدّمي مشروع القرار قبول إدراج عبارة "من خلال قاعدة بيانات الاتجار غير المشروع" في البند (ف).

٧٠- وفيما يتعلق بالفقرة ١٨، فإنه يمكن لمقدّمي مشروع القرار أن يبدوا موافقتهم على الاستعاضة عن عبارة "مكتبات وطنية للكيمياء الشرعية النووية" بعبارة "قواعد بيانات وطنية للمواد النووية"، على الرغم من أن مصطلح "مكتبة الكيمياء الشرعية النووية" مستخدَم على نطاق واسع من قِبَل الخبراء في المجال ذي الصلة.

٧١- وإذا كان هناك توافق حول الفقرتين ٩ و ٨ والبند (ف) والفقرة ١٨، فإن كل ما يتبقّى أن تنظر اللجنة في الفقرات ٣ و١٠ و١١ و ١٤ على ضوء التعليقات التي أُبديت بشأنها.

٧٢- وقال ممثل إسبانيا إن وفد بلده يعتبر البند (ط) متوازناً بشكل جيد، ويود الاحتفاظ به كما هو.

٧٣- أما إدراج فقرة عن التخريب الصناعي، على النحو الذي اقترحه ممثل جمهورية إيران الإسلامية، فهو غير لائق في رأي وفده، لأن مسألة منع أعمال التخريب الصناعي في المرافق النووية لا تقع ضمن ولاية الوكالة. ومنع مثل هذه الأعمال مسؤولية وطنية.

٧٤- وقال ممثل أستراليا، فيما يتعلق بالإدراج المقترح في البند (ف) لإشارة إلى قاعدة بيانات الاتجار غير المشروع، إنه تم مؤخراً، على حد فهم وفد بلده، تغيير اسم قاعدة البيانات المذكورة أو من المقرر تغييره. وطلب من الأمانة توضيح الأمر.

٧٥- وقال مدير مكتب الأمن النووي إنه كان هناك اجتماع في تموز/يوليه ضمّ خبراء من أكثر من ٩٠ بلداً ونوقش خلاله، في جملة أمور، اسم ونطاق قاعدة بيانات الاتجار غير المشروع. وهذه المسألة لم تُحسَم داخلياً بعد. وبمجرد حسمها، ستبلغ الأمانة الدول الأعضاء.

٧٦- وفيما يتعلق بمسألة "مكتبات الكيمياء الشرعية النووية" و "قواعد بيانات المواد النووية"، يفضل الخبراء التعبير الأول. وتنص الفقرة ٧-١٦ من العدد ١٥ من سلسلة الأمن النووي، الذي نُشِر في عام ٢٠١١، على ما يلي: "ينبغي للدولة أن تنظر في إنشاء مكتبات للكيمياء الشرعية النووية تضم مخزونها من المواد النووية وغيرها من *المواد المشعة*. ويتعين أن تشمل هذه المكتبات قواعد بيانات تخص جميع المواد المنتَجة والمستخدمة والمخزّنة في الدولة ... ". وهكذا، فإن المكتبة عبارة عن مجموعة من قواعد البيانات.

٧٧- والعمل جارٍ بشأن إعداد دليل عن مكتبات الكيمياء الشرعية النووية؛ وسيتم النظر في مسودة الدليل من قِبَل لجنة إرشادات الأمن النووي في كانون الأول/ديسمبر، وإذا تمت الموافقة عليها، ستُحال إلى الدول الأعضاء للتعليق عليها.

٧٨- وفيما يتعلق بمفهوم "ثقافة الأمن النووي"، في الوثيقة GOV/2012/39 المعنونة ("مسودة أساسيات الأمن النووي: الهدف والعناصر الأساسية لمنظومة الأمن النووي")، التي عُرِضت على المجلس في الأسبوع السابق، فهو يعرّف على أنه "مجموعة خصائص ومواقف وسلوكيات الأفراد والمنظمات والمؤسسات التي تعدّ بمثابة وسيلة لدعم وتعزيز ومساندة الأمن النووي."

٧٩- وقال ممثل إيطاليا إنه ينبغي أن تكون هناك إشارة إلى "ثقافة الأمن النووي" في الفقرة ١١.

٨٠- وقال ممثل الأرجنتين إنه إذا كان المعنى المقصود من الجزء الأخير من الفقرة ١١ هو "تعزيز ثقافة الأمن النووي من خلال التعليم والتدريب في مجال الأمن النووي"، ينبغي إذن أن تُستخدَم صيغة بهذا المعنى.

٨١- وفيما يتعلق بالفقرة ١٨، على الرغم مما قاله مدير مكتب الأمن النووي عن "المكتبات" و"قواعد البيانات"، فإن وفد بلده يرغب في استخدام "قواعد البيانات" – لا "المكتبات".

٨٢- وقال ممثل فنلندا إن وفد بلده يودّ أن يبقى البند (ط) على حاله.

٨٣- وفيما يتعلق بالفقرة ١١، فإن وفده يرغب في تضمينها إشارة إلى "ثقافة الأمن النووي" أو ربما إلى "ثقافة جيدة للأمن النووي".

٨٤- وقال ممثل السويد إنه يتفق مع ما قاله ممثل فنلندا توّاً فيما يتعلق بالفقرة ١١.

٨٥- وفيما يخص الفقرة ١٤، فإن وفد بلده يود الاحتفاظ بكلمة "وتتيح".

٨٦- وقال ممثل الاتحاد الروسي، مشيراً إلى الفقرة ١١، إن مفهوم "ثقافة الأمن النووي" مهم جداً لدرجة أنه يستحق فقرة منفصلة قائمة بذاتها.

٨٧- وفيما يتعلق بالفقرة ١٨، يرى وفد بلده أنه ينبغي استخدام "قواعد بيانات" بدلاً من "مكتبات".

٨٨- واقترحت ممثلة الفلبين، في إشارة إلى البند (ط)، أن يشكّل الجزء الذي يبدأ بعبارة "وإذ يلاحظ" بنداً منفصلاً.

٨٩- وفيما يتعلق بالإدراج المقترح لعبارة "حسب الاقتضاء" في الفقرة ٣، قالت إن من غير الواضح بالنسبة لها ما هي الجهة التي ستحدد هذا "الاقتضاء".

٩٠- وقال ممثل فرنسا، رداً على التعليق الذي أدلى به ممثل الأرجنتين توّاً بشأن الفقرة ١١، إنه يمكن لمقدّمي مشروع القرار أن يوافقوا على صيغة "فضلاً عن تعزيز ثقافة الأمن النووي من خلال التعليم والتدريب في مجال الأمن النووي".

٩١- واقترح ممثل باكستان الاستعاضة عن كلمة "المركزي" بكلمة "القيادي" في الفقرة ٩ من أجل مواءمتها مع الفقرة المقابِلة – أي الفقرة ١٦ – من القرار GC(55)/RES/10.

٩٢- وفيما يتعلق بالفقرة ١٨، قال إنه يفضل تعبير "قواعد بيانات المواد النووية" على "مكتبات الكيمياء الشرعية النووية".

٩٣- وقال ممثل الأرجنتين إنه على الرغم من أن كلمة "مكتبات" كما هي مستخدمة في الفقرة ١٨ قد تكون مفهومة لدى الخبراء، فإنها لن تكون مفهومة من قِبَل أي شخص آخر.

٩٤- واقترح ممثل فرنسا أن يُستعاض في الفقرة ١٨ عن تعبير "مكتبات الكيمياء الشرعية النووية" بعبارة "قواعد بيانات المواد النووية"، وذلك على أساس أن تعمل الأمانة والدول الأعضاء المهتمة خلال العام القادم على وضع صيغة متفق عليها بحيث تنتفي الحاجة لمثل هذه المناقشات المطوّلة في الدورة القادمة للمؤتمر العام.

٩٥- وقال الرئيس إنه يفترض أن اللجنة تقبل الفقرة ١١ على أن يكون نص الجزء الأخير منها "فضلاً عن تعزيز ثقافة الأمن النووي من خلال التعليم والتدريب في مجال الأمن النووي".

٩٦- وقد اتُّفِقَ على ذلك.

٩٧- وقال ممثل بولندا، مشيراً إلى الفقرة ١٠، إنه يمكنه بوصفه ممثل بلده في الشراكة العالمية أن يؤكد أن الأمانة تضطلع بدور بنّاء للغاية في تلك الشراكة فيما يتعلق بمنع الاتجار بالمواد النووية. ولذلك فإنه يرى ضرورة الإبقاء على الإشارة إلى الشراكة العالمية في تلك الفقرة.

٩٨- وقال الرئيس إنه يفترض أن اللجنة تقبل الفقرة ١٠ على ما هي عليه.

٩٩- وقد اتُّفِقَ على ذلك.

١٠٠- وطلب ممثل فرنسا من ممثل الاتحاد الروسي أن يفسِّر مرةً أخرى اقتراحه بإدراج عبارة "حسب الاقتضاء" في الفقرة ٣.

١٠١- وقال ممثل الاتحاد الروسي إنه لا ينبغي أن يُسمَح للتعاون الدولي في مجال الأنشطة النووية السلمية بأن يعرِّض الأمن النووي – أو الأمان النووي – للخطر تحت أي ظرف من الظروف.

١٠٢- وقال ممثلا الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا إنه ليس لديهما أي اعتراض على إدراج عبارة "حسب الاقتضاء" في الفقرة ٣.

١٠٣- وقالت ممثلة الفلبين، بدعم من ممثلي البرازيل وبيرو ومصر والأرجنتين وجنوب أفريقيا وجمهورية فنزويلا البوليفارية وإندونيسيا ولبنان، إن وفد بلدها يعارض بشدة إدراج عبارة "حسب الاقتضاء" في الفقرة ٣.

١٠٤- فالاقتراحات الخاصة بمشاريع الوكالة في مجال التعاون التقني تخضع بالفعل لفحص دقيق من أجل ضمان امتثالها للمبادئ التوجيهية الخاصة بالأمن النووي. وعبارة "حسب الاقتضاء" تنطوي على درجة إضافية من الفحص لهذا "الاقتضاء" – وهو مفهوم ذاتي للغاية.

١٠٥- ودعا ممثلا فرنسا والصين إلى إظهار المرونة من جانب وفد الاتحاد الروسي.

١٠٦- وقال ممثل الاتحاد الروسي إن بعض الوفود المعارِضة لإدراج عبارة "حسب الاقتضاء" في الفقرة ٣ لم تُبدِ أي مرونة فيما يتعلق بالإحالة إلى قرار الجمعية العامة ٦٢/٦٥ في البند (ي).

١٠٧- واقترح ممثل فرنسا أن يتم، في الوقت الراهن، إدراج عبارة "حسب الاقتضاء" في الفقرة ٣ بين قوسين معقوفين.

١٠٨- وطلب من ممثل جمهورية إيران الإسلامية أن يفسِّر سبب رغبة وفد بلده في حذف كلمة "وتتيح" في الفقرة ١٤.

١٠٩- وقال ممثل جمهورية إيران الإسلامية إنه يمكن لوفد بلده، بعد تمعُّن الأمر، أن يقبل الفقرة ١٤ على ما هي عليه.

١١٠- وقال ممثل فرنسا إن البند (ط) والبند (ي) يعكسان نتائج المناقشات المكثفة التي جرت في عام ٢٠١١ وينبغي، في رأي وفد بلده، أن يُترَكا دون تغيير.

١١١- وقال ممثل كوبا، بدعم من ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية، إن التوازن القائم في البند (ط) من القرار GC(55)/RES/10 ليس موجوداً في البند (ط) من مشروع القرار قيد النظر الآن، نظراً للإشارة الواردة فيه إلى "المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي: تعزيز الجهود العالمية" الذي ستستضيفه الوكالة في تموز/يوليه ٢٠١٣.

١١٢- ويعترض وفد بلده بشدة على أنه تجري معالجة عمليتين مختلفتين تماماً على ذات المستوى وفي بند واحد.

١١٣- واقترح ممثل فرنسا أن يحوَّل الجزء من البند (ط) الذي يبدأ بعبارة "وإذ يلاحظ الدور الذي ..." إلى بند منفصل يلي البند (ط).

١١٤- واقترح ممثل كوبا أن يحوَّل الجزء الأوسط من البند (ط) – بدءاً من "وإذ يرحب بالمؤتمر الذي ستستضيفه الوكالة في تموز/يوليه ٢٠١٣ ..." إلى "... والمفتوح لكل الدول " – إلى بند منفصل يسبق البند (ط).

رُفِعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥.